

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد شروط توزيع الايرادات والمصاريف المقررة في ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري الخاضعة للاحكام الاساسية المشتركة وتدعى في ما يلي : "المؤسسات".

المادة 2 : لاتطبق الاحكام المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه الا عندما يفوق عدد المؤسسات خمس (5).

المادة 3 : تحدد ايرادات المؤسسات ومصاريفها اجماليا حسب الاصناف والمؤسسات بقرار مشترك من وزير الاقتصاد والوزير المعني.

يلحق جدول عن عدد الموظفين حسب المؤسسات وحسب الوظائف بالقرار المذكور اعلاه.

المادة 4 : يصادق الوالي على الميزانيات المفصلة للمؤسسات بناء على اقتراح مشترك من مدير المؤسسة والمراقب المالي المحلي طبقا لقوائم الميزانية في اجل اقصاه شهرا بعد تاريخ امضاء القرار المذكور اعلاه، وذلك ضمن الحدود القصوى المحددة حسب اصناف الايرادات والمصاريف طبقا لاحكام المادة 3 اعلاه.

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 198 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يحدد شروط توزيع الايرادات والمصاريف المقررة في ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري الخاضعة للاحكام القانونية الاساسية المشتركة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة الثانية)،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 لا سيما المادة 109 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط اجهزة الادارة العامة في الولاية وهيكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

المادة 5 : ترسل نسخة من كل ميزانية الى وزير الاقتصاد والوزير المعني فور المصادقة عليها.

المادة 6 : تجرى التعديلات على التوزيعات كما هي محددة في المادة 3 اعلاه في حدود الاعتمادات المتوفرة وبمراعاة احكام المادتين 33 و34 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم على النحو التالي :

- بقرار مشترك بين وزير الاقتصاد والوزير المعني عند ما يتعلق الامر بحركات اعتمادات بين المؤسسات.

- بمقرر وزاري مشترك بين وزير الاقتصاد والوزير المعني عندما يتعلق الامر بحركات اعتمادات تمس ابوابا مختلفة عن بعضها داخل نفس المؤسسة.

- بمقرر من الوالي المعني عندما يتعلق الامر بحركات اعتمادات ذات طبيعة واحدة.

- بمقرر من مدير المؤسسة عندما يتعلق الامر بحركات اعتمادات من مادة الى مادة اخرى داخل نفس الباب.

المادة 7 : تتولى وزارة الاقتصاد سن الاستعمالات وتغييراتها بناء على اقتراح الوزير المعني.

المادة 8 : يجب على مديري المؤسسات ان يوافقوا وزارة الاقتصاد وكل وزارة معنية كل ثلاثة اشهر بكشف يتعلق بالالتزامات والدفعات وبكشف خاص بوسائل العمل الفعلية ، ويجب ان يؤشر على هذين الكشفين :

- المراقب المالي المختص بالنسبة للالتزامات وكشف وسائل العمل الفعلية،

- المحاسب المعين بالنسبة للدفعات.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989.

مولود حمروش